

ضمانات طرفي عقد الوكالة بالعمولة في القانون الأردني (دراسة مقارنة)

د. هاني هليل هطيلاان الفليح، مركز المنارات البادية للبحوث والدراسات – الأردن

الملخص

تعد الوكالة بالعمولة من أهم عقود الوكالات التجارية ، حيث تتميز الوكالة بالعمولة عن غيرها من العقود بان الوكيل فيها يتعاقد باسمه الشخصي ولحساب موكله، ونتيجة لقيام طرفي عقد الوكالة بالعمولة بتنفيذ التزاماتهما فإنهما في وضع يحتاجان فيه إلى ضمانات تضمن لكل منهما تنفيذ الآخر لالتزاماته ، ولتفادي المخاطر التي قد يتعرض لها كل منهما إذا تخلف احدهما عن تنفيذ التزاماته ، وهذه المخاطر ناتجة عن طبيعة عقد الوكالة بالعمولة والذي يلتزم فيه الوكيل بالعمولة بان يجري تصرفات قانونية باسمه ولكن لحساب الموكل .

وقد نظم المشرع ضمانات الوكيل بالعمولة والتي تتمثل في حقه باحتباس البضائع والأشياء والأوراق التجارية التي توجد للموكل تحت يده، وكذلك قرر له حق الامتياز للحصول على المبالغ المطلوبة له من ثمن البضائع بالأولوية على غيره من دائني الموكل، وكذلك توجد ضمانات عامة للوكيل تتمثل في تضامن الموكلين، وأما الموكل فله العديد من الضمانات التي تكفل له حقه تجاه الوكيل من أهمها حقه في استرداد البضائع او ثمنها من تفليسة الوكيل بالإضافة إلى ذلك فانه توجد له ضمانات عامة تكفل حقه تتمثل في تضامن الوكلاء إذا تعددوا .

ولذا جاءت هذه الدراسة لتوضح وتبين ضمانات طرفي عقد الوكالة بالعمولة في القانون الأردني .

Abstract

The Commission agency considers one of the most contracts amidst the commercial agency contracts. It has been recognized as the agent make contracts with his legal personality for his client. As a consequence for an accomplishment of contract commitments, each party needs assurances to insure that each of them will stick to his commitments as well as avoid any risks that jeopardize the accomplishment of each part commitment. These risks are due to the nature of such contract as the agent make arrangements with his legal personality for his client.

The legislator has rendered such assurances for the agent by giving the right to hold goods, merchandise and commercial papers of the client. Also, the legislator gives the agent the right to receive his legal payoffs from the client's merchandise or goods before the client's creditors.

On the other side, the legislator has given the client assurances such as the right to redeem all of his good or merchandise in the case of agent bankruptcy. Also, the legislator has given the client a general assurance represented by the collective assurance from agents in case of multiple agents. This study has come to clarify the assurances of each party in commission agency contract in the Jordanian law.

مقدمة

لقد جاءت أهمية الوكالة بالعمولة بالنظر إلى الدور الذي تلعبه على مستوى التجارة الداخلية أو التجارة الدولية في العصر الحاضر، نتيجة لتشعب العلاقات وتزايد الأعمال، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى بروز أهمية الوكالة بالعمولة عدم استطاعة التجار القيام بكافة أعمالهم بأنفسهم، مما اضطرهم إلى توكيل غيرهم لمساعدتهم، وكذلك برزت أهمية الوكالة بالعمولة في الوقت الذي كانت التجارة تعاني من ضعف الاتصالات والمواصلات سواء أكانوا منتجين أم مستوردين، وتمثل في حجم الجهد المتطلب لإبرام العقد مع الغير الذي سيكون على حساب تركيز الجهد على الإنتاج أو التسويق، وكذلك في التكاليف الباهظة للسفر فضلاً عن أن هذا الوضع لا يلائم العمليات التجارية التي تحكمها في الغالب ظروف المنافسة التجارية والسرعة المطلوبة للقيام بهذه العمليات والذي يؤدي إغفالها غالباً إلى ضياع الصفقة.

وقد ازدادت أهمية عقد الوكالة بالعمولة في العصر الحاضر، وخاصة في مجال التجارة الدولية، فبالرغم من تقدم المواصلات وسرعتها وسهولة الاتصال بين مختلف بلاد العالم ما تزال للوكالة بالعمولة أهميتها بالنسبة للموكل والوكيل بالعمولة ولجمهور العملاء.

وقد عرفت المادة (80) من قانون التجارة الأردني الوكالة بالعمولة في معرض تعريفها للوكالة التجارية حيث نصت المادة المذكورة في فقرتها الثانية على أنه: "وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعاً لأحكام الفصل الآتي عندما يجب على الوكيل أن يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله".

وبالتالي يتضح لنا أن عقد الوكالة بالعمولة هو عقد يتم بين طرفين، الأول يسمى الموكل والثاني يسمى الوكيل بالعمولة، يتعاقد فيه الوكيل بالعمولة مع الغير باسمه الشخصي ودون أن يتم إظهار اسم الموكل، وتتصرف آثار التصرفات والأعمال التي يقوم بها إليه.

ويعتبر عقد الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضات التي ترتب التزامات متبادلة في ذمة طرفي العقد، وبالتالي فإن هذا العقد متى ما نشأ صحيحاً وغير مخالف للنظام العام فإنه يصبح ملزماً للجانبين، حيث يلتزم الوكيل بالعمولة بالقيام بالأعمال المكلف بها في حدود السلطة الممنوحة له وفقاً لتعليمات وأوامر الموكل،

وهذا هو الالتزام الرئيس، وبجانب هذا الالتزام فإن الوكيل يلتزم بالمحافظة على البضائع والمنقولات التي يتسلمها لحساب الموكل ويلتزم ببعض الالتزامات التي يفرضها عليه العقد أو القانون، وبالمقابل فإن الموكل يلتزم مقابل ذلك في مواجهة وكيله ببعض الالتزامات؛ كدفع العمولة ورد النفقات التي تكبدها الوكيل بالعمولة أثناء تنفيذ الوكالة، ويلتزم الموكل كذلك بتعويض الوكيل عما أصابه من أضرار جراء تنفيذه للوكالة وقيامه بالعمليات المكلف بها سواء أكانت قانونية أم مادية.

ونتيجة لقيام طرفي عقد الوكالة بالعمولة بتنفيذ التزاماتهما فإنهما في وضع يحتاجان فيه إلى ضمانات تضمن لكل منهما تنفيذ الآخر لالتزاماته ، ولتفادي المخاطر التي قد يتعرض لها كل منهما إذا تخلف احدهما عن تنفيذ التزاماته ، وهذه المخاطر ناتجة عن طبيعة عقد الوكالة بالعمولة والذي يلتزم فيه الوكيل بالعمولة بان يجري تصرفات قانونية باسمه ولكن لحساب الموكل ،ومن المخاطر التي قد يتعرض لها الموكل إفلاس وكيله وتحت يده مبالغ او بضائع تسلمها لتنفيذ لعقد الوكالة ، وبالنسبة للوكيل فانه قد يتعرض لخطر ضياع حقوقه نتيجة تخلف الموكل عن تنفيذ التزاماته لأي سبب كان .

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة ضمانات طرفي عقد الوكالة بالعمولة في الاعتبارات الآتية:

أولاً: تتبع أهمية هذه الدراسة من كثرة التعامل بالوكالات التجارية بشكل عام والوكالة بالعمولة بشكل خاص في الأوساط التجارية، وتزايدها المطرد بسبب كثرة المشروعات وتشعب العلاقات وتزايد الأعمال التجارية، سواء الداخلية أو الخارجية، مما حدا بالمشرّعين إلى إصدار العديد من القوانين التي تنظم هذا النوع من الوكالة حتى يمكن المحافظة على حقوق الناس .

ثانياً: كثرة المنازعات بين أطراف الوكالة التجارية بشكل عام والوكالة بالعمولة بشكل خاص، ويتضح ذلك من كثرة القضايا المنظورة أمام المحاكم التي تسببها الوكالات التجارية ومنها الوكالة بالعمولة.

هدف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ضمانات طرفي عقد الوكالة بالعمولة في القانون الأردني ومقارنتها مع ما جاء به القانون المصري ، وبيان أوجه القصور في القانون الأردني .

حدود الدراسة:

سيتم إجراء هذه الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية، وبالتالي سيتم دراسة القوانين الأردنية ذات الصلة، وهي نصوص القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، وقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2001، وسيتم مقارنة القوانين الأردنية مع القوانين ذات الصلة في مصر ، وبالإضافة إلى ذلك سيتم التطرق لأحكام المحاكم والاجتهادات القضائية.

منهج الدراسة:

اتّبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون التجارة الأردني ومقارنتها بالنصوص القانونية الواردة في القانون المصري، وكذلك تحليل آراء الفقه القانوني وأحكام القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة .
ولبحث هذا الموضوع فقد تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ضمانات الوكيل بالعمولة، وفي المبحث الثاني تم تناول ضمانات الموكل .

المبحث الأول

ضمانات الوكيل بالعمولة

نظم المشرّع ضمانات الوكيل بالعمولة التي تتمثل في حقه باحتباس البضائع والأشياء والأوراق التجارية التي توجد للموكل تحت يده، وكذلك قرر له حق الامتياز للحصول على المبالغ المطلوبة له من ثمن البضائع بالأولوية على غيره من دائني الموكل، وكذلك توجد ضمانات عامة للوكيل تتمثل في تضامن الموكلين.

ولذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: حق الاحتباس:

يعتبر حق الاحتباس أحد أهم وسائل الضمان العام المقررة للدائن سواء أكان دينه تجارياً أم مدنياً، وقد تم تنظيم هذا الحق في القانون المدني الأردني في المادة (387) التي تنص على أنه " لكل من التزم بأداء شيء ما أن يتمتع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به" يقابلها المادة (246) من القانون المدني المصري، فالحق في الاحتباس يفترض وجود شخصين أحدهما

يحوز شيئاً وملتزماً بأداء هذا الشيء إلى شخص آخر، وفي نفس الوقت يكون حقه قبل هذا الشخص الآخر مرتبباً بالتزامه، فيكون للشخص الحائز للشيء حق في حبسه حتى يوفي له صاحب الشيء حقه⁽¹⁾.

فهذا الضمان الذي لم يرد في قانون التجارة الأردني مقرر لكل دائن سواء أكان دينه تجارياً أم مدنياً، والوكيل بالعمولة باعتباره دائناً تجارياً يسرى عليه حكم النص السابق الذي لا يعتبر امتيازاً خاصاً بالوكيل بالعمولة وحده.

وإذا كان حق الاحتباس وسيلة لازمة لكي يمارس الوكيل ضمان الامتياز إلا أنه مع ذلك مقررراً لكل وكيل بمقتضى القواعد العامة، وذلك إذا توافرت شروط الاحتباس، وهي:

1- أن يكون الدين الذي تم من أجله الحبس مستحق الأداء.

2- وجود الشيء المحبوس في يد الدائن.

3- وجود ارتباط بين حق الدائن والشيء المحبوس.

الفرع الأول: مضمون حق الاحتباس:

يضمن حق الاحتباس الديون الناشئة للوكيل في ذمة موكله بموجب عقد الوكالة بالعمولة، وتشمل هذه الديون العمولة والمصاريف والنفقات والفوائد وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة، وللوكيل بالعمولة حق حبس البضاعة والأوراق التجارية وعدم تسليمها إلى الموكل حتى يدفع هذا الأخير حقوق الوكيل⁽²⁾، ونطاق الاحتباس هنا أوسع لما هو عليه في القانون المدني، وتكمن أهمية إعطاء حق الاحتباس معنى أوسع عما هو مقرر في القانون المدني إلى أن الوكالة بالعمولة قد تكون لمدة طويلة يتبادل كل من طرفيها مراكز الدائنية والمديونية، فأقام المشرع ارتباطاً بين مجموع العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الوكالة، ويستطيع الوكيل أن يباشر حق الاحتباس استيفاء لدين لم ينشأ عن البضائع المحتبسة بل لدين نشأ عن بضاعة أخرى كانت محلاً لعملية أخرى، بمعنى أنه يحق للوكيل بالعمولة أن يحبس بضاعة الموكل ضماناً لاستيفاء عمولة أو مصروفات تستحق له عن تنفيذ عقد وكالة آخر سبق أن أبرمه مع هذه الموكل⁽³⁾.

(1) إسماعيل غانم – أحكام الالتزام والإثبات- القاهرة 1965- بدون ذكر الناشر – ص 225
(2) علي جمال الدين عوض – القانون التجاري (العقود التجارية والأوراق التجارية وعمليات البنوك) الإسكندرية 1989- ص 144
(3) علي البارودي – القانون التجاري اللبناني – الجزء الثاني – الدار المصرية للطباعة والنشر بيروت لبنان 1971 – ص 75

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لمباشرة الوكيل بالعمولة لحق الاحتباس:

يشترط لممارسة الوكيل بالعمولة لحقه في احتباس البضائع وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أن يكون هناك ارتباط بين الحق الذي يطالب به الوكيل والأشياء محل حق الاحتباس، ولا ينصب حق الاحتباس على كل أموال الموكل بل يقتصر على البضائع والأشياء الخاصة بالموكل التي يتعامل بها الوكيل بالعمولة، فإذا كانت الوكالة بالعمولة للشراء وقام الوكيل بشراء البضائع التي يحتاجها الموكل، وقام بدفع ثمنها وتسلمها من البائع وأنفق عليها بعض المصروفات الضرورية، فإن من حق الوكيل بالعمولة هنا أن يحبس البضائع التي تسلمها لحساب الموكل حتى يستوفي الثمن الذي دفعه من أجلها والمصروفات الضرورية التي أنفقها عليها، أما إذا كانت الوكالة بالعمولة للبيع وقام الوكيل ببيع البضائع المكلف ببيعها وقبض ثمنها نقداً أو ورقة تجارية فله أن يحبس هذه الأشياء لحين استيفاء عمولته، وكذلك المصروفات الضرورية التي أنفقها من أجل المحافظة على البضائع المكلف ببيعها، ومعنى ذلك أنه يشترط وجود ارتباط بين حق الوكيل بالعمولة والشئ الذي يحوزه لحساب الموكل⁽¹⁾.

ويمكن القول بصفة عامة أن المقصود بالارتباط في هذا الخصوص كل ما يتعلق بعقد الوكالة، ولو كانت لعدة صفقات كل منها مستقلة عن الأخرى طالما أنها تقوم كلها على وكالة واحدة، أو يقدم عنها حساباً واحداً، أما المبالغ التي تكون للوكيل بالعمولة في ذمة الموكل بسبب آخر غير الوكالة بالعمولة كما إذا كان الوكيل بالعمولة دائناً للموكل بمناسبة عقد قرض فإن الوكيل بالعمولة لا يتمتع بحق الاحتباس لما يقع في حوزته من بضائع لحساب الموكل بناءً على عقد الوكالة بالعمولة لإجبار الموكل الوفاء بدين خارج عن حدود الوكالة بالعمولة.

الشرط الثاني: أن تكون البضائع وغيرها من الأشياء التي يقع عليها الحبس في حيازة الوكيل بالعمولة.

يشترط أيضاً لمباشرة الوكيل بالعمولة لحقه في الاحتباس أن تكون البضاعة أو غيرها من الأشياء محل الاحتباس تحت يد الوكيل بالعمولة أي في حيازته، والحيازة المطلوبة هنا ليست مقصورة على الحيازة العرضية الواردة في القواعد العامة، وإنما تشمل الحيازة القانونية للبضائع، ومعنى ذلك أنه لا يشترط أن تكون حيازة السلع أو البضائع حيازة مادية في يد الوكيل بالعمولة، بل يكفي أن تكون تحت تصرفه بصرف النظر

(1) علي حسن يونس – العقود التجارية – دار الحمالي للطباعة- دون ذكر سنة نشر- ص 137

عن مكان حفظها، أي سواء أكانت محفوظة بمخازنه أم المخازن العامة، حتى تسلم تذكرة شحنها أو نقلها، حيث يستطيع الوكيل في جميع هذه الحالات التصرف في البضاعة⁽¹⁾.

وإذا قام الوكيل بالعمولة باحتباس بضاعة موكله فإن القانون يلزمه بالمحافظة على هذه البضائع، وتقديم حساب عن غلتها لموكله، وهذا استناداً لنص الفقرة الأولى من المادة (390) من القانون المدني الأردني المقابلة للمادة (247) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه: " على من احتبس الشيء أن يحافظ عليه، وأن يقدم حساباً عن غلته ". ويقع على عاتق الوكيل بالعمولة في حالة البضائع التي تكون على وشك الهلاك أو التلف أن يلجأ إلى القضاء للحصول على إذن ببيع الشيء المحبوس، وينتقل حق الاحتباس في هذه الحالة من البضائع إلى ثمنها استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة (390) من القانون المدني الأردني.

الفرع الثالث: انقضاء حق الاحتباس

ينقضي حق الاحتباس المقرر للوكيل بالعمولة على البضائع التي يحوزها لحساب الموكل في الحالات التالية:

1- بزوال حيازة الأشياء المحبوسة وخروجها من حيازة الوكيل.

حيث يفقد الوكيل بالعمولة حقه بالاحتباس إذا ما خرجت البضائع أو الأشياء المملوكة للموكل من حيازته، فإذا تصرف الوكيل بالعمولة في البضائع المملوكة للموكل بالبيع وقام بتسليمها للمشتري ففي هذه الحالة يفقد حقه في الاحتباس، كذلك إذا قام بشراء بضائع لحساب موكله وأرسلها له أو أصدر أمره إلى البائع بنقلها مباشرة إلى مخازن الموكل فإنه يفقد حقه في الاحتباس⁽²⁾، وأما إذا خرجت البضاعة المحتبسة من يد الوكيل دون علمه أو رغماً عنه فقد أعطاه القانون الحق في المطالبة باستردادها خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي علم فيه بخروج البضاعة من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجها، وذلك استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة (392) من القانون المدني الأردني والمقابلة للمادة (402) من القانون المدني المصري.

2- أن يقوم الموكل بدفع المبالغ المستحقة في ذمته للوكيل بالعمولة وفي هذه الحالة ينقضي حق الاحتباس بالوفاء.

(1) سميحة القليوبي – شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 (العقود التجارية وعمليات البنوك) القاهرة – الطبعة الثالثة 2000 – دار النهضة العربية – ص 87
(2) عزيز العكلي – شرح القانون التجاري – الجزء الأول (الأعمال التجارية – التجار – المتجر – العقود التجارية) دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998 – ص 420

3- إذا لم يتم الموكل بدفع المبالغ المستحقة عليه للوكيل بالعمولة، وأصر على عدم أداء حقوق الوكيل، فيكون للأخير في هذه الحالة أن يطلب بيع البضائع الموجودة تحت يده ويستوفي ثمنها.

د: عدم انقضاء حق الاحتباس بزوال الحيابة استثناءً في حالة إفلاس الموكل:

إذا كان حق الاحتباس مرتبطاً بحيابة الأشياء محل الحبس، فإنه يجوز استثناء من ذلك للوكيل بالعمولة أن يباشر حق الاحتباس على البضائع والسلع التي قام بشرائها ولم يتلق ثمنها من الموكل رغم خروجها من حيازته في حالة إفلاس الموكل إذا كانت البضائع في الطريق إليه ولم يتسلمها بعد⁽¹⁾.

هنا في هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يصدر أمره إلى الناقل بإيقاف البضاعة في الطريق وإعادةها إليه حتى يباشر حقه في الحبس عليها من جديد⁽²⁾.

ويؤسس الفقه هذا الحق من الناحية القانونية على أساس اعتبار الوكيل بالعمولة بائعاً له ذات الحقوق التي للبائع إذا أفلس المشتري، إذ يكون من حقه استرداد البضائع ليوقع عليها حق الاحتباس في حالة إفلاس المشتري ما دام أنه دفع ثمنها مسبقاً⁽³⁾.

المطلب الثاني: ضمان الامتياز

يعد حق الامتياز من أهم ضمانات الوكيل بالعمولة التي تكفل له استيفاء عمولته والمبالغ التي أنفقها في سبيل تنفيذ الوكالة، وأصبح دائماً بها، ويتميز بهذا الحق على الوكيل العادي، وذلك بسبب ما يتعرض له من مخاطر عدم تنفيذ الموكل لالتزاماته سواء من جراء تحمله التزاماً تجاه الغير نتيجة تعاقدته باسمه الشخصي أو بسبب ما ينفقه من مصروفات مختلفة لتنفيذ الوكالة.

وقد تم النص على هذا الحق المقرر في المادة (96) من قانون التجارة الأردني التي جاء فيها:

"1- للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسله إليه أو المخزونة أو المودعة لأجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء أكان قبل تسلمه البضائع أم في مدة وجودها في حيازته.

2- وينشأ هذا الامتياز بمجرد إرسال البضائع أو خزنها أو إيداعها.

3- لا ينشأ هذا الامتياز إلا إذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (71) من هذا القانون.

(1) محمود سمير الشراوي - القانون التجاري (العقود التجارية والإفلاس) - الجزء الثاني - القاهرة دار النهضة العربية 1984 - ص 59
(2) سميحة القليوبي - بحث بعنوان الوكالة بالعمولة في القانون الكويتي - مجلة القانون والاقتصاد - العددان الثالث والرابع، 1975 السنة الخامسة والأربعون - ص 211
(3) محمود سمير الشراوي - مرجع سابق - ص 59

4- ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الأصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات.

5- إذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة أن يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل". وهذا النص مقابل لنص المادة (159) من قانون التجارة المصري.

الفرع الأول: ماهية حق الامتياز

يتمتع الوكيل بالعمولة فضلاً عن حقه في حبس البضائع أو الأشياء الموجودة في حيازته لحساب الموكل بحق الامتياز في الحصول على المبالغ المستحقة من ثمن البضائع التي مارس عليها حق الاحتباس، فالوكيل بالعمولة يمتاز عن غيره من دائني الموكل في استيفاء حقوقه من قيمة البضائع أو الأوراق التجارية التي في حيازته⁽¹⁾.

ويتضمن الامتياز أجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التي يدفعها عن الموكل وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل، وبالتالي فإن هذا الحق يضمن كل حق للوكيل بالعمولة عن الموكل بشرط أن ينشأ الحق بسبب تنفيذ الوكالة، ولو نشأ هذا الحق عن عمليات سابقة، إذ لم يشترط المشرع أن يكون هناك ارتباط بين الحقوق المضمونة وأموال الموكل التي يرد عليها حق الامتياز، ذلك أن العمليات التي يقوم بها الوكيل لحساب الموكل تكون في الغالب متكررة ومستمرة وتدون في حساب جار بينهما⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأساس الذي يقوم عليه الامتياز

يقوم حق الامتياز على فكرة الرهن الضمني، إذ يفترض القانون أن البضائع أو الأوراق التجارية التي تسلمها الوكيل بالعمولة من الموكل مرهونة ضمناً لصالح الوكيل بالعمولة، وذلك ضماناً لوفاء ما له من مبالغ مستحقة قبل الموكل سواء أكان وكيلاً بالبيع أو الشراء، ولما كان الرهن لا يحتج به تجاه الغير إلا إذا كان الدائن المرتهن حائزاً للشيء المرهون فإن حق الامتياز لا يوجد إلا إذا كانت البضائع في حيازة الوكيل بالعمولة⁽³⁾.

وتتحقق الحيازة بالسيطرة القانونية على البضاعة، وتترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه إذا خرجت البضاعة أو غيرها من الأشياء من حيازة الوكيل فإنه يفقد امتيازها، ولهذا يشترط المشرع في الفقرة الأولى من

(1) حسني المصري – القانون التجاري – الطبعة الأولى 1987- بدون ذكر الناشر – ص 155

(2) عزيز العكيلي – مرجع سابق – ص 422

(3) علي حسن يونس – مرجع سابق – ص 139

المادة (96) من قانون التجارة الأردني لتقرير حق الامتياز للوكيل بالعمولة أن تكون أموال الموكل في حيازته سواء أكانت حيازته لها مادية أو رمزية أو في حيازة شخص آخر يحوزها لحساب الموكل.

الفرع الثالث: الشروط اللازمة لممارسة الوكيل بالعمولة لحقه في الامتياز:

يشترط لممارسة الوكيل حقه في الامتياز أن تتوافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة مرتبطة بتنفيذ عقد الوكالة بينه وبين الموكل.

فشرط الارتباط هنا يكون بين المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة وبين تنفيذه لعقد الوكالة في مجمله، وليس ارتباطاً بينه وبين تنفيذ الصفقة التي تسلم بمقتضاها البضائع التي يمارس عليها حق الامتياز، وقد أوضح المشرع الأردني ذلك في الفقرة الأولى من المادة (96) التي جاء فيها إن الوكيل بالعمولة يمارس حقه في الامتياز على قيمة البضائع سواء قبل تسلم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازته. وبذلك فإن المشرع قد استبعد أية شبهة من تطلب ضرورة ارتباط المبالغ التي يمارس الوكيل بالعمولة لحقه في الامتياز من أجلها بالأعمال المتعلقة بتلك البضائع أو الأشياء الموجودة في حيازته⁽¹⁾.

الشرط الثاني: وجود البضائع أو الأشياء المملوكة للموكل في حيازة الوكيل بالعمولة:

لما كان حق الامتياز مؤسساً على فكرة الرهن الضمني فلا يجوز الاحتجاج بالرهن على الغير إلا إذا أثبت الدائن حيازته للشيء المرهون حتى يتمتع بالامتياز والأولوية في استيفاء حقه، ولذلك يتطلب القانون لممارسة ضمان الامتياز أن تبقى البضاعة في حيازة الوكيل بالعمولة، وتتوافر الحيازة التي تخول الوكيل بالعمولة ممارسة حق الامتياز بإرسال البضائع أو إيداعها أو تسليمها للوكيل بالعمولة، ويراد بتسليم البضاعة دخولها إلى مخازن الوكيل مع إعطائه حق بيعها، أما الإيداع فالمقصود منه وضع الموكل البضاعة لدى الوكيل دون تكليفه ببيعها ويعتبر الإرسال حاصلاً بمجرد إرسال البضاعة في الطريق إلى المرسل إليه.

الشرط الثالث: تحديد ذاتية البضاعة كماً ونوعاً:

تشتترط الفقرة الثالثة من المادة (96) من قانون التجارة الأردني على أن حق الامتياز ينشأ إذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (71) من القانون ذاته، وبالرجوع إلى المادة (71) نلاحظ أنها تنص على أنه:

⁽¹⁾ ثروت حبيب – دروس في القانون التجاري – مكتبة الجلاء الجديدة 1982 – ص 96

"1- إذا كان المنقول أشياء وجب على المرسل أن يعين بوضوح للناقل عنوان الشحن المرسل إليه ومكان التسليم وعدد الطرود ووزنها ومحتوياتها ومهلة التسليم والطريق التي يلزم إتباعها.

2- وإذا وجد في الطرود أشياء ثمينة وجب عليه أن يعلم الناقل بوجودها وقيمتها".

ويلاحظ أن المشرّع قد اشترط تحديد نوع البضاعة التي يستلمها الوكيل التي يمكن له أن يمارس عليها حق الامتياز، وذلك بأن يتم تحديد اسم المرسل إليه إذا كانت البضاعة في طريقها إليه ومكان التسليم وعدد الطرود ووزنها ومحتوياتها ومهلة التسليم وبيان قيمتها، وهذا النص يهدف إلى تحديد ذاتية الأشياء المنقولة التي يلتزم بتسليمها الناقل عند الوصول، وعلى ذلك فإن المشرّع يريد لهذا القيد أن تكون البضاعة المرسلة إلى الوكيل بالعمولة معينة ذاتيتها حتى يستطيع أن يمارس عليها حق الامتياز⁽¹⁾.

الفرع الرابع: محل الامتياز

يرتبط الامتياز بحق الاحتباس؛ فمحل الامتياز هو ذاته محل الاحتباس؛ إذ ينحصر بالبضائع والأوراق التجارية، فالوكيل بالعمولة يملك أن يمارس الامتياز على قيمة البضائع والأوراق التجارية، ويتم التفريق بين الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان الوكيل بالعمولة قد تسلم البضاعة من الموكل لإرسالها إلى الغير أو وكيلاً بالشراء وتسلم البضاعة من الغير وقام بإرسالها إلى موكله، ففي هاتين الحالتين يستطيع الوكيل أن يمارس الامتياز على قيمة البضائع.

الحالة الثانية: إذا اتفق الوكيل مع الغير المشتري على إرسال البضاعة إلى الموكل مباشرة فإن الوكيل لا يستطيع أن يمارس حق الامتياز عليها إلا في حالة إفلاس الموكل والبضاعة في طريقها إليه، إذ يكون له أن يرجع البضاعة ليمارس عليها حق الاحتباس ومن ثم حق الامتياز⁽²⁾.

الحالة الثالثة: إذا قام الوكيل ببيع البضاعة المشتراة ولم تعد موجودة في مخازن الوكيل أو في المخازن العمومية، ففي هذه الحالة يكون للوكيل أن يستوفي دينه من الثمن الذي باع به، وذلك عن طريق المقاصة متقدماً على سائر الدائنين، إذ لا يلزم في هذه الحالة أن يقوم بإجراءات بيع الشيء المرهون، وينحصر الامتياز على الأوراق التجارية بالأوراق المخصصة لسداد شيء والتي تم تحريرها أو سحبها لمصلحة الوكيل

(1) عزيز العكيلي – مرجع سابق – ص 424-425

(2) عزيز العكيلي – مرجع سابق – ص 423

بالعمولة سداداً لثمن البضاعة التي كلفه الموكل ببيعها، إذ يفترض قيام الوكيل بنقل ملكية الحق الثابت فيها إلى الموكل أو قبض قيمتها ثم الوفاء بها للموكل⁽¹⁾.

الفرع الخامس : كيفية تنفيذ ضمان الامتياز

يتمثل حق الامتياز في استيفاء الوكيل بالعمولة لحقوقه قبل الموكل بالأولوية على باقي الدائنين من قيمة البضائع أو الأشياء الموجودة في حيازته لحساب الموكل، ويصل الوكيل بالعمولة لممارسة حق امتيازها عن طريق التصرف في البضائع أو الأشياء المملوكة للموكل والموجودة في حيازته، ولا يستطيع الوكيل بالعمولة أن يستمر في مباشرة حق الاحتباس دون تحريك، فإذا لم يعبأ الموكل بهذا التهديد فله أن يبدأ في اتخاذ إجراءات التصرف في الأموال المحبوسة، وتنص التشريعات التجارية عادة على إجراءات خاصة في التنفيذ لاستيفاء الوكيل التجاري بوجه عام والوكيل بالعمولة بوجه خاص للمبالغ المستحقة له إذا ما أراد استعمال حقه في الامتياز، وتتميز هذه الإجراءات بالسرعة وعدم التعقيد⁽²⁾، وقد نصت المادة (67) من قانون التجارة الأردني على الإجراءات الخاصة بتنفيذ ضمان الامتياز حيث جاء فيها: " عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز".

وغالباً ما يكون ممارسة الامتياز من قبل الوكيل على الثمن بمثابة مقاصة تخول الوكيل خصم ما يكون مطلوباً له من ثمن البضاعة المباعة، كما ينتقل الامتياز على قيمة الأوراق التجارية إذا ما فقد الوكيل امتيازها عليها بعد أن كانت تحت يده بسبب تظهيرها للغير أو تسليمها للمدين واستيفاء قيمتها.

ويمتنع على الوكيل أن يقوم بتملك الشيء المرهون بموجب اتفاق مع الموكل أو أن يكون التنفيذ بموجب اتفاق مع الموكل أو أن يكون التنفيذ بغير اللجوء إلى القضاء⁽³⁾.

الفرع السادس : مرتبة الامتياز

لم يقتصر المشرع على تقرير الامتياز للوكيل بالعمولة لاستيفاء حقه قبل الموكل بالأولوية عن باقي المدينين، بل قرر له مركزاً ممتازاً بين الدائنين المقرر لهم امتيازات أخرى، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (96) من قانون التجارة الأردني التي تنص على أنه: " إذا كانت البضائع قد بيعت

(1) عزيز العكيلي – مرجع سابق – ص 424

(2) سميحة القليوبي – الوكالة بالعمولة في القانون الكويتي – مرجع سابق – ص 221

(3) عبدالقادر حسين العطير – الوسيط في شرح القانون التجاري – الجزء الأول (الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، العقود التجارية) دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999 – ص 361

وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة أن يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل". يقابلها المادة (161) من قانون التجارة المصري الذي جاء فيها: " امتياز الوكيل التجاري مقدم على جميع الامتيازات الأخرى ما عدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة"، ومع ذلك فإن هذا الامتياز يتقدم عليه بحسب القانون المدني الأردني امتياز المصرفيات القضائية وامتياز الأموال المستحقة للحكومة وامتياز مصرفيات الصيانة استناداً لنصوص المواد (1432/1433/1434) منه.

الفرع السابع : انقضاء حق الامتياز

مناطق ممارسة حق الامتياز حياة الوكيل بالعمولة للبضاعة أو الأشياء المملوكة للموكل، ولذلك فإنه يفقد حق الامتياز إذا فقد هذه الحياة، ويفقد الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء الحياة بتسليمه البضاعة التي قام بشرائها للموكل، ويحدث أحياناً أن يتفق الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء مع البائع على إرسال البضاعة مباشرة إلى الموكل، وبذلك لا تدخل في حياة الوكيل بالعمولة ولا يستطيع ممارسة حق الامتياز عليها، ومع ذلك إذا أفلس الموكل وكانت البضاعة ما زالت في الطريق إليه فإنه يجوز للوكيل بالعمولة إذا كان هو الذي دفع ثمن هذه البضاعة أن يوقف البضاعة في الطريق ويطلب من الناقل استردادها ليحوزها ويستعمل حقه في الحبس، وبالتالي يستعمل حقه في الامتياز، وكذلك يفقد الوكيل بالعمولة امتيازها إذا كان مكلفاً بالبيع وسلمت البضاعة المراد بيعها إلى المشتري أو قام بردها إلى الموكل لعدم استطاعته بيعها، ففي هذه الحالة تخرج البضاعة من حياته ويفقد حقه في الامتياز⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التضامن عند تعدد الموكليين

تعتبر هذه الضمانة من القواعد الأساسية في القانون التجاري عند تعدد الموكليين، وهي قاعدة افتراض التضامن بين المدينين في الالتزامات التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة (53) من قانون التجارة الأردني بقولها: " إن المدينين في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام".

وما دام محل الوكالة بالعمولة يعد عملاً تجارياً بالنسبة للطرفين فإن الموكليين عند تعددهم يكونون متضامنين بتنفيذ التزاماتهم في مواجهة الوكيل، على أن هذا الضمان لا يقتصر على الوكيل بالعمولة فقط، وإنما يتمتع به كل دائن بدين تجاري عند تعدد المدينين.

(1) حسني المصري – مرجع سابق – ص 155

المبحث الثاني

ضمانات الموكل

يتمتع الموكل بعدة ضمانات في مواجهة الوكيل بالعمولة، وذلك لاستيفاء حقوقه من هذا الأخير، وهذه الضمانات تقرها القواعد العامة والعرف التجاري وسيتم بحث هذه الضمانات على النحو الآتي:

المطلب الأول : ضمان الاسترداد:

تعتبر هذه الضمانة من أهم الضمانات المقررة لمصلحة الموكل الذي يعتبر أجنبياً عن العقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة مع الغير، إذ لا تقوم بين الأخير والموكل أية علاقة قانونية مباشرة، إنما تكون علاقة الموكل مع وكيله التي يحكمها عقد الوكالة المبرم بينهما الذي يكون أساسها قيام الوكيل بإبرام العقد مع الغير لحساب موكله مقابل عمولة، إذ تتصرف آثار العقود المبرمة من الوكيل إلى ذمة موكله في نهاية المطاف، ومع ذلك فإن القانون قد تنبه لمسألة خطيرة قد يتعرض لها الموكل وتهدد مركزه المالي وهي حالة إفلاس الوكيل بالعمولة قبل أن يكون الغير قد تسلم البضاعة من الوكيل أو بعد أن تسلمها وقبل أن يدفع ثمنها للأخير، فأعطى الموكل الحق في أن يطالب الغير مباشرة بثمن البضاعة، وكأن الصفقة قد عقدت مباشرة بين الموكل والغير، وفي هذه الحالة لا يكون للغير مصلحة في دفع طلب الموكل والتمسك في هذا الدفع.

وقد تم النص على هذا الضمان في المادة (433) من قانون التجارة الأردني التي جاء فيها:

" 1- يجوز طلب استرداد البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عيناً إذا كانت مسلمة إلى المفلس على سبيل الوديعة لأجل بيعها لحساب مالكيها.

2- ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع أو جزء من ثمنها إذا كان لم يدفع أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري".

يقابلها المادتين (626، 627) من قانون التجارة المصري .

ويعتبر من أشد المخاطر التي قد يتعرض لها الموكل هي حالة إفلاس الوكيل بالعمولة وفي حيازته بضائع للموكل، وحتى يتفادى المشرع هذه المخاطر فقد أجاز في الفقرة الأولى من المادة (433) من قانون التجارة الأردني للموكل أن يطلب استرداد البضائع كلها أو بعضها من تفليسة الوكيل ما دامت موجودة عيناً، إذا أثبت الموكل أنه سلمها للوكيل لأجل بيعها لحسابه أو أنه كلفه بشرائها لحسابه، ولولا هذا النص لتعرض الموكل لخطر الدخول في تفليسة الوكيل بقيمتها كدائن عادي، والاشتراك في قسمة الغرماء مع باقي دائني

الوكيل، أما الفقرة الثانية من المادة (433) من قانون التجارة الأردني فقد تعرضت لفرض ثان من المخاطر التي قد يتعرض لها الموكل في حالة إفلاس الوكيل وقبل استلامه الثمن من المشتري إذ تجيز هذه الفقرة للموكل أن يطالب المشتري بثمن البضاعة مباشرة ما دام لم يدفع للوكيل أو لم يجر عليه المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري، أما إذا استلم الوكيل ثمن البضاعة من المشتري أو جرت بشأنه مقاصة في حساب جار بينهما فليس أمام الموكل سوى الدخول بثمن البضاعة في تقيسة الوكيل كدائن عادي والاشتراك في قسمة الغرماء⁽¹⁾.

يشترط لاستعمال الموكل حقه في استرداد البضاعة الشرطان التاليان:

- أ- أن تكون البضاعة ما زالت في ملك الموكل، حيث عليه أن يثبت أن الوكيل بالعمولة لم يتصرف بالبضاعة للغير كأن يبيعها مثلاً إذا كان مكلفاً بالبيع، ويثبت أنه اشترى البضاعة لحسابه بناء على تعليماته.
- ب- أن تكون البضاعة الموجودة بذاتها وبنوعها في مخازن الوكيل بالعمولة، فإذا تغيرت ذاتيتها كأن أصبحت سلعة أخرى يسقط حقه في الاسترداد⁽²⁾.

المطلب الثاني: افتراض تضامن الوكلاء بالعمولة إذا تعددوا

إذا تعدد الوكلاء بالعمولة فإن هناك تضامناً بينهم استناداً إلى القاعدة الأساسية المنصوص عليها في قانون التجارة التي تفترض التضامن بين المدينين بالتزامات تجارية عند تعددهم⁽³⁾.

فالوكلاء بالعمولة إذا تعددوا يكونون متضامنين في المسؤولية تجاه الموكل، فمن حق هذا الأخير أن يرجع على أي منهم أو عليهم جميعاً بما يستحق له من ديون كثر من البضائع المكلف الوكيل ببيعها⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: سحب كمبيالات على الوكيل بالعمولة بثمن البضاعة

جرى العرف أن يلجأ الموكل لضمان المبالغ المستحقة على الوكيل بالعمولة عند تكليفه بالبيع إلى سحب كمبيالات على الوكيل بالعمولة بثمن البضاعة المكلف ببيعها، وذلك قبل قيامه ببيع البضاعة، فإذا قبل

(1) عزيز العكيلي – مرجع سابق – ص 426

(2) سميحة القليوبي – الوكالة بالعمولة في القانون الكويتي- مرجع سابق – ص 226

(3) المادة 53 من قانون التجارة الأردني

(4) مراد منير فهمي – القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك) الإسكندرية 1982 ص 80-81

الوكيل بالعمولة بهذه الكمبيالات فيكون ذلك ضماناً للموكل في استيفاء المبالغ المستحقة له من قبل الوكيل بالعمولة⁽¹⁾.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن عقد الوكالة بالعمولة يترتب التزامات متبادلة بين طرفيه ، ونتيجة لتنفيذها هذه الالتزامات فقد يتعرضان لبعض المخاطر والتي تتمثل بإفلاس احدهما او عدم تنفيذ أي منهما لالتزاماته لأي سبب كان ،ولذا فان المشرع قد منحهما بعض الضمانات والتي من خلالها قد يتفادى كل منهما المخاطر التي قد يتعرض لها .

ومن أهم الضمانات التي منحها المشرع للوكيل بالعمولة حق الحبس والذي يستند إلى القواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين ، وكذلك حق الامتياز والذي يكفل به الوكيل بالعمولة حقه في استيفاء عمولته والمبالغ التي أنفقها في سبيل تنفيذ الوكالة ، بالإضافة إلى ذلك فان تضامن الموكلين – إذا تعددوا- يعتبر ضماناً للوكيل .

وأما بالنسبة للموكل فقد رأينا أن المشرع قد منحه بعض الضمانات والتي تكفل حقه تجاه الوكيل من أهمها تضامن الوكلاء – إذا تعددوا- وكذلك حقه في استرداد البضاعة او ثمنها من تفليسة الوكيل بالعمولة ، وحقه في سحب كمبيالات على الوكيل بالعمولة بثمن البضاعة.

المراجع

- 1- إسماعيل غانم – أحكام الالتزام والإثبات – القاهرة 1965- بدون ذكر الناشر .
- 2- ثروت حبيب – دروس في القانون التجاري – مكتبة الجلاء الجديدة 1982
- 3- حسني المصري – القانون التجاري – الطبعة الأولى 1987- بدون ذكر الناشر .
- 4- سميحة القليوبي – شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 (العقود التجارية وعمليات البنوك) القاهرة – الطبعة الثالثة 2000 – دار النهضة العربية.
- 5- عبد القادر حسين العطير – الوسيط في شرح القانون التجاري – الجزء الأول (الأعمال التجارية، التجار ، المحل التجاري ، العقود التجارية) دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999.

(1) فايز نعيم رضوان – العقود التجارية وعمليات البنوك والأوراق التجارية والإفلاس – دار النهضة العربية – القاهرة 2003/2002- ص 708

- 6- عزيز العكيلي - شرح القانون التجاري - الجزء الأول (الأعمال التجارية - التجار - المتجر - العقود التجارية) دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998.
- 7- علي البارودي - القانون التجاري اللبناني - الجزء الثاني - الدار المصرية للطباعة والنشر - بيروت لبنان 1971.
- 8- علي جمال الدين عوض - القانون التجاري (العقود التجارية والأوراق التجارية وعمليات البنوك) الإسكندرية 1989.
- 9- علي حسن يونس - العقود التجارية - دار الحمامي للطباعة- دون ذكر سنة نشر.
- 10- فايز نعيم رضوان - العقود التجارية وعمليات البنوك والأوراق التجارية والإفلاس - دار النهضة العربية - القاهرة 2003/2002.
- 11- مراد منير فهميم - القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك) .
الأبحاث

- 1- سميحة القليوبي - بحث بعنوان الوكالة بالعمولة في القانون الكويتي - مجلة القانون والاقتصاد - العددان الثالث والرابع ، 1975 السنة الخامسة والأربعون.

القوانين والأحكام القضائية:

- 1- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- 2- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
- 3- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- 4- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.